

174791 - طلبت الطلاق وطلقها القاضي بعد سنتين في غياب الزوج فهل يصح الطلاق ؟

السؤال

أنا شاب والحمد لله متدين ، ولي صديق من عائلة كريمة ومتدينة ، صديقي له أخت على خلق ودين ، وكانت قد تزوجت من رجل من أبناء البلد المغرب ، وتم عقد الزواج في المغرب ولكن زوجها يعيش في بلد أوربي فذهبت للعيش معه ، فاكشفت بأنه لا يصلي ويشرب الخمر ويقامر ولم تكن تعلم ذلك قبل الزواج منه ، حاولت النصيحة كثيراً معه كي يترك المعاصي ويتوب إلى الله ولكن دون جدوى ، فطلبت منه أن يرسلها إلى زيارة أهلها فأرسلها ، فلما أتت بيت أهلها طلبت الطلاق ؛ لكونه لا يريد ترك المحرمات ، فوافق على الطلاق ، ولكن في المغرب الطلاق يأخذ وقتاً كثيراً ، فعينت محامي موكل عنها ، ولكن الزوج لم يأت إلا بعد سنة من انفصالهم إلى المحكمة وأخبر القاضي بأنه موافق على الطلاق ، ولكن القاضي لم يطلقهم حتى يدفع الزوج المستحقات إلى الزوجة ، فأخذ الأمر سنة أخرى حتى دفع المستحقات إلى الزوجة ، وهي في هذه السنتين كانت تقيم في بيت أهلها ، وفي الجلسة الأخيرة التي تم فيها الطلاق، الزوج لم يكن حاضراً ، ولا الزوجة حاضرة فقط المحامي موكلها والقاضي الذي طلقها. هل هذا الطلاق صحيح ؟ فأنا أريد أن أتقدم إلى الزواج منها ، كونها على خلق ودين ولكن عندي شك من هذا الطلاق إن كان صحيحاً أو لا ، بحيث إن الزوج لم يرمي عليها يمين الطلاق ، ولكن فقط أخبر القاضي بالموافقة على الطلاق الذي طلقها بعدم حضورهما. أفقتوني في ذلك باراك الله فيكم وجزاكم كل خير.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا طلبت المرأة الطلاق ، ووافق عليه الزوج أمام القاضي ، ثم قام القاضي بعد مدة بتطليقها ، وقع الطلاق ؛ لأن موافقة الزوج على الطلاق أمامه تعني توكيله في الطلاق ، ومن فوض أو وكل غيره في الطلاق ، كان للغير صلاحية التطليق في حضوره وفي غيابه ، ويزيد القاضي على ذلك أن له صلاحية التطليق إذا تضررت الزوجة وأبى الزوج أن يطلقها . قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (7/ 308) : " وجملة ذلك أن الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه ، وبين أن يوكل فيه ، وبين أن يفوضه إلى المرأة ، ويجعله إلى اختيارها ؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه ، فاخترته . ومتى جعل أمر امرأته بيدها ، فهو بيدها أبداً ، لا يتقيد ذلك بالمجلس . روي ذلك عن علي رضي الله عنه . وبه قال الحكم ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : هو مقصور على المجلس ، ولا طلاق لها بعد مفارقتها ؛ لأنه تخيير لها ، فكان مقصوراً على المجلس ، كقوله : اختاري . ولنا ، قول علي رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته بيدها ، قال : هو لها حتى تنكل . ولا نعرف له في الصحابة مخالفاً ، فيكون إجماعاً . ولأنه نوع توكيل في الطلاق ، فكان على التراخي ، كما لو

جعله لأجنبي " .

ثم قال : " مسألة ; قال : (وكذلك الحكم إذا جعله في يد غيرها) . وجملة ذلك أنه إذا جعل أمر امرأته بيد غيرها , صح , وحكمه حكم ما لو جعله بيدها , في أنه بيده في المجلس وبعده . ووافق الشافعي على هذا في حق غيرها ; لأنه توكيل " انتهى . وينظر : "الموسوعة الفقهية" (46 /29).

والحاصل : أن الزوج إن وافق على الطلاق , وترك الأمر للقاضي , فله أن يطلق عليه في غيابه ولو بعد مدة . كما أن للقاضي أن يطلق المرأة للضرر الواقع عليها – مع غياب الزوج – إن أقامت بينة على ضررها . وإذا صدر من المحكمة صك بطلاق المرأة , فلا جناح عليك في الزواج منها . والله أعلم .